النكاح قبل ان يبلغ الزوج فقد انتفى ولايته فصار كالوكيل مع الموكل وفي متفرقات نكاح المحيط رجل
زوج ابنة الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه فطلب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح
ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحاله لا يبطل النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج ابنة الصغيرة من رجل غايب ثم مات الاب وبلغ الزوج
النكاح فاجاز ذلك فهو جائز في قوله وهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة عند ابي يوسف
ثم فصل الكبيرة دليل على بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح في الذخيرة فضولي زوج
رجلا امراة باذنها بالف ثم يوقف العقد ثم ان الفضولي والمراة جدد النكاح لذلك الرجل بخمسين
دينارا انفسخ النكاح الاول بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز
الثاني يصح فضوليان زوجا رجلا امراة ثم عقدا ثانيا فالزوج بالخيار في اجازة ايهما شاء ولو كان
العقدان برضاه احدهما لم يكن لآخر الاجازة الاخيرة لان الاول انتفى بالثاني في حق من رضي به
في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه وانه موقوف وهذا اذا باعه لنفسه ضمن القيمة وينفذ عليه في بيوع فتاوى الغياثي
ثم الفضولي اذا باع مال الغير لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فان باعه بثمن دين كالدراهم و
الدنانير والكيلي والوزني وفي موصوف بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري
والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البايع فان هلك واحد من الاربعة لا يصح الاجازة
وان اجاز حال قيام الاربعة جاز ويكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البايع
كالوكيل الخير والثمن للمجيز ان كان قايما وان هلك في يد البايع يهلك امانة كذا ذكر في الفتاوى و
في بيوع شرح الطحاوي وذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى المنتقى ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة
اذا كان ساعة بثمن لا بعينه بالتعيين وفي الهداية ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه لصحة الاجازة
ويكون هذا اجازة بعد لا اجازة عقد حتى لا يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع
ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه شرى من وجه وانه لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ
باجازة الوارث في الفصلين يعني كان الثمن دينا او عرضا وذكر في شرح الطحاوي بعد هذه المسئلة بخلاف
القسمة عند ابي يوسف رحمه الله هو ان التركة اذا كانت بين كبار وصغار مجبرون على القسمة اذا طلبها
بعضهم واقسموه بغير امر القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات قبل
ان يجيز واجاز ورثته جازت عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيهما قلت وذكر القاضي فخر الدين
في الباب الاول من بيوع الجامع الصغير في سبيل الاستشهاد فيما اذا اسلم جارية في كر طعام ثم
تقايلا بعد هلاك الجارية انه في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جانب
الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز فضولي باع ثوب غيره فخاطه المشتري قميصا ثم اجاز
المالك روي عن ابي يوسف انه يجوز البيع وعند زفر لا يجوز في ماسبي النظاير في العقد
في فوايد جدي رحمه الله المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع فيه لو
حط من الثمن ثم بلغ المالك فاجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم
الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار اذا لم يرض بالحط كذا عنه وفي نظام الدين

رحمه الله الفقيه

رحمه الله الفقيه فيه وهو ان الاجازة صار كالوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري بما حط
هذا باع عبدا او ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من آخر بفصل عشرة دراهم اجاز
المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض في فصل البيع الموقوف من فتاوى قاضي ظهير
في بيع الفضولي اذا اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة و
قال البايع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول للبايع وفيها ايضا باع فضولي نصف الدار المشترك
بين رجلين بصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع
احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه اما
بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فان اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
وكذا ذكر في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى قاضي ظهير فضولي باع دار رجل ورهنها آخر فاجاز
المالك جاز البيع دون الرهن وان اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى ولو تزوج رجل امة
غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح وهي هذا نظير في فتاوى بيوع
وذكر في المنتقى اذا باع الفضولي فقال المالك بئس ما صنعت يكون اجازة وكذا قبض الثمن
يكون اجازة وقد مر في فوايد صاحب المحيط وفي البيع الموقوف دفع الثمن يكون اجازة
وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير حلف لا يبيع فباعه فضولي وقبض الالف الثمن لا يحنث وفي
فوايد صاحب المحيط غصب عينا وباعه ثم ان المالك اخذ من الغاصب بذلك الثمن قال
يكون ذلك كبيع الفضولي في فتاوى قاضيخان الفضولي اذا باع مال غيره وصاحب المال
حاضر فلم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة في آخر فصل الاقالة وذكر في بيوع العتق في
البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضيخان باع عبد
غيره فقال المولى احسنت او اجبت او وفقت لم يكن اجازة وله ان يرده لانه يذكر
للاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع او قال احسنت جزاك
الله خيرا لم يكن اجازة الا ان محمدا قال قوله احسنت او وجبت اجازة استحسانا ولو وهب
الثمن من المشتري او تصدق به عليه يكون اجازة وان كان العبد قايما وذكر في كتاب الاصلاح
في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع هل تعتبر اجازته ام رده قال اجازته وفي فوايد
صاحب المحيط في البيع الموقوف اذا اشتراه البايع من المشتري قبل اجازة المالك ما قبل
ما باع فالزيادة يكون للمشتري لا للبايع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان
ثم اشتراه الغاصب منه ثم قبل ما باعه يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والزيادة للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك وفي وكالة المنتقى وكل رجلا ببيع غلامه فرآه فباعه رجل اخر
بالف ولم يعلم به الموكل فقال له مولى نعم الفلاح فقال الموكل قد اجزت جاز البيع بالف
وكذا في النكاح ولو قال الا ان اجزت ما اخرك به لم يجز الفضولي في باب البيع اذا باع واقام
البايع المالك بينة على الاجازة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا اذا ادعى

Copyright © King Saud University